

حكم

باسم الشعب اللبناني

ان القاضي المنفرد الجنائي في بيروت،
لدى الإطلاع والتدقيق،

١٤١ - ١٧

تبين أن النيابة العامة الاستئنافية في بيروت اذاعت أمام هذه المحكمة بتاريخ 22/10/2015 في حق المدعى عليهما:

- أسد شاهين ذبيان، والدته عايدة، مواليد 1988، لبناني الجنسية، سجل 34/مزرعة الشوف،
- زين محمد ناصر الدين، والدته سهيلة، مواليد 1982، لبناني الجنسية، سجل 33/الشرين، ليحاكمها سلداً المادة 384 من قانون العقوبات،

وبشارة المحاكمة العلنية الوجاهية، وبعد الإطلاع على أوراق الدعوى كفالة، وتلاوتها علناً،

تبين التالي:

أولاً- في الواقع:

بتاريخ 6/10/2015 تم توقيف المدعى عليه أسد ذبيان في محطة الصنائع لإقامه على رسم وكتاب شعارات سببية على جدار سور العائد لوزارة الداخلية والمرسوم عليه العلم اللبناني، وبالتحقيق معه أفاد بأنه في التاريخ المذكور وبدعوة من حملة "طلعت ربحتكم" وللفوضط على وزارة المالية لتحويل أموال اللبنانيين وفتح حساب للعميل الذي المستقل في مصرف لبنان، كان يقوم بتصوير المسيرة والمساهمة في تنظيمها، وبانتهاها ووصولها إلى منطقة الصنائع قام باستخدام فرشاة خاصة بالطلاء، وأقدم على كتابة شعار "طلعت ربحتكم" على الحائط الذي يواجه مبنى مصرف لبنان، وأنه أثناء قيامه بذلك لم يتبيّن له وجود رسم للعلم اللبناني على الحائط المذكور وأنه كان يهدف فقط من خلال قيامه بكتابه الشعار المذكور أعلاه إلى إصدار رسالة وتعبير عن شعار الحملة المرفوع، دون أن يهدف إلى إهانة أحد.

وتبيّن من خلال الاستقصاءات والتحريات التي قام بها القائمون بالتحقيق لدى فصيلة مبناء تحصن أن المدعى عليه زين ناصر الدين كان برفقة المدعى عليه ويقوم بكتابه شعارات بوساطة فرشاة خاصة بالطلاء على الحائط المذكور أعلاه،

وأنه في جلسة المحاكمة العلنية المنعقدة بتاريخ 11/7/2019 حضر المدعى عليهما، وكفر المدعى عليه أسد ذبيان إفائه الأولية وأضاف بأنه أقدم والمدعى عليه الآخر على الآخر على كتابة عباره "طلعت ربحتكم" على حائط ياطرون مرسوم عليه العلم اللبناني بهدف إصدار رسالة مقادها حث الحكومة على القيام بواجباتها فيما لها متقاضة في ملف النفايات، وبأنه لم يكن يقصد من خلال قيامه بذلك تغیر العلم اللبناني وما قام به كان عفويًا خلال مظاهرة أمام وزارة الداخلية، في حين أفاد المدعى عليه زين ناصر الدين بأنه ويسعى أزمة النفايات السائدة في البلد وتقاضن الحكومة في ملف النفايات عن القيام

٥٦

بما يلزم، أقدم على كتابة عبارة "مستمرون" على الحائط المذكور دون أن يقوم بكتابه عبارة "طلعت ريحنكم"، وأن عبارة "مستمرون" المنكورة كانت تهدف إلى إيصال رسالة إلى الحكومة مفادها إطلاعها بأن المنظاهرين سوف يستمرون في حراكهم لحث الحكومة على القيام بواجباتها، وأن المدعى عليه أسعد ذبيان عاد وأوضح بأن المدعى عليه الآخر لم يقدم على كتابة عبارة "طلعت ريحنكم" بل فقط عبارة "مستمرون"، وطلبنا إبطال التعقبات المنسقة في حقهما لعدم توافر العناصر الجنائية وإلا إعلان براءتهما والآن استطراداً منهما أوسع الأسباب التحقيقية، واختتمت المحاكمة للحكم.

ثالثاً - في الأئمة:

تأيدت هذه الواقع بال التالي بيانه:
الادعاء العام، التحقيقات الأولية، أقوال المدعى عليهما، الصور الفوتوغرافية المرفقة، أوراق الملف كافة ومحريات المحاكمة العلنية،

ثالثاً - في القانون:

حيث إن الادعاء العام يُسند إلى المدعى عليهما إقامهما على تحفير العلم اللبناني عبر قيامهما بكتابه تعابير مسيئة على جدار مرسوم عليه العلم اللبناني في منطقة الصنائع، الجرم المنصوص عليه في المادة 384 من قانون العقوبات، في حين يدفع المدعى عليهما بوجوب إبطال التعقبات المنسقة في حقهما لعدم توافر العناصر الجنائية للفعل المنسد إليهما، كون العبارات التي أقدموا على كتابتها على الجدار المذكور لم تهدف إلى تحفير العلم اللبناني بل كان يراد بها إيصال رسالة إلى الحكومة نحثها على القيام بواجباتها،

وحيث من الثابت من خلال مراجعة محضر التحقيق الأولى المنظم بتاريخ 6/10/2015 لدى فضيلة مبين الحسن تحت الرقم 1209/302، أن المدعى عليه أسعد ذبيان لم ينف قيامه بكتابه عبارة "طلعت ريحنكم" كما أن المدعى عليه الآخر زين ناصر الدين لم ينف بيوره، خلال استجوابه أمام هذه المحكمة، إقامه على كتابة عبارة "مستمرون" على جدار من الباطون مرسوم عليه العلم اللبناني،
وحيث إنه وللقول بنسبة الجرم المنسد إلى المدعى عليهما لجهة تحفير العلم اللبناني، يقتضي التحقق من مدى توافر عناصر الجرم المذكور من مادية ومعنوية في حقهما في الملف الراهن،

وحيث تقتضي الإشارة باديء ذي بدء إلى أن العلم، رمز البلاد وسيادتها، يحمل معاني الشرف والكرامة والحرية ويرمز إلى مبادئ الاعتزاز والفخر بالإنتمام الوطني، وهي بالتالي معانٍ ومبادئ سامية وراقية يقتضي في كل وقت الحرص على حمايتها وضمان عدم التعرض لها والإنتهاص منها،

غير صحة

وحيث إن العنصر المادي في جرم تحقير العلم يتمثل في سلوك بصدر عن المدعى عليه يقوم بموجبه بتوجيهه عبارة، إشارة، حركة أو رسم ما من شأنه أن ينال من المبادئ والمعاني المنكورة أعلاه، من مثل الدوس عليه، إحراقه، أو تزيفه أو حتى كتابة عبارات مسيئة عليه،

وحيث إن العنصر المعنوي في الجرم المذكور يتوافر في كل مرة يكون فيها العقد الجرسي وأصحاً أي الإرادة الصريحة متوافرة للليل والحطّ من المبادئ التي يجسّدّها العلم بالنسبة للدونة والمواطين تجاه الغير كما تجاه القسمين،

وحيث، وبالعودة إلى وقائع الملف الثابتة، ووفقاً لما جاء في محضمون إفاده المدعى عليهما، فإنه من الثابت أن العبارات التي أقدموا على كتابتها على جدار فاصل من الباطون موجود بمزاداة وزارة الداخلية ومرسوم عليه العلم اللبناني، هي: "طلعت ريحكم" و"مستمرون"،

وحيث إن العبارات الأخيرة التي أقدم المدعى عليه زين ناصر الدين على كتابتها بواسطة فرشاة مخصصة للطلاء على جدار الباطون المرسوم عليه العلم اللبناني، والتي أفاد خلال استجوابه أمام هذه المحكمة بأنها كانت تهدف فقط إلى إعلام الحكومة بأنّ الحراك الشعبي لن يتوانى عن حثّها على القيام بواجباتها تأمّلاً لحقوق الشعب وحفاظاً عليها، هي عبارة لا تشتمل بالمفهوم القانوني الوارد في المادة 384 من قانون العقوبات أي تحقير للعلم اللبناني وللمبادئ التي يجسّدّها، لا مادياً ولا معنوياً، كما أن العبرة الأخرى التي أقدم المدعى عليه أسعد ذبيان على كتابتها بواسطة فرشاة الطلاء على الجدار المذكور، وهي "طلعت ريحكم"، وإن كانت تخرج إلى حد ما عن حدود اللباقة وأصول التخاطب، هي عبارة لا تدعو عن كونها وتدرج ضمن إطار حرية إبداء الرأي والتعبير عنه والتي كفلها الدستور اللبناني في المادة 13 منه، وبالتالي ممارسة لهذا الحق غير وسيلة إحتجاجية سلمية صرف تطال مسائل يومية حياتية تعيّن عن واقع يعاني منه الشعب اللبناني في مختلف المناطق، اقتصادية واجتماعية، وأن هذه المحكمة ترى أن هذه العبارة التي سدرت كتابةً عن المدعى عليه، الناشط إجتماعياً، خلال مشاركته مجموعة الحراك المدني التي تحمل شعار "طلعت ريحكم" في مظاهرة سلمية أمام وزارة الداخلية وقرب مصرف لبنان بهدف إوصل رسالة إلى الحكومة بتحويل أموال البلديات وفتح حساب للصندوق اللبناني مستقل في مصرف لبنان، كما وتحثّها على القيام بلزم لمعالجة ملف أزمة النفايات التي طالت المناطق اللبنانيّة كافة وعانت المجتمع اللبناني من تبعاتها الصحية والبيئية، لم تكن تهدف إلى تحقير العلم اللبناني والإنتقام من المبادئ التي يجسّدّها، بل جاءت صادرة بصورة عفوية عنه، لا ويل دفاعاً عن إحدى المبادئ التي يجسّدّها العلم ألا وهي العيش بكرامة في بلد يفترض أن يؤمن لمواطنيه حقوق ووسائل حياتية أساسية على أقل تقدير،

وحيث بالتالي فإن العنصر المعنوي لجرائم التحقيق يبقى غير متوافر في الملف الزاهي، لعدم توافرقصد الدليل والمحظى من المبادئ التي يجتهد بها العلم اللبناني، بل إن ما أقدم عليه المدعي عليهمما جاء كردة فعل عفوية من قبيلهما وتعيناً إتحاجاً سلبياً عن تدهور وسوء الأوضاع الاقتصادية والإجتماعية التي يعاني من تفاقمها وشدة تأثيرها المجتمع اللبناني ككل، وهي تبقى، أي عباره "ملعتم ربحكم"، شعراً لمجموعة من الحراك المدني أطلقه على نفسه،

وحيث الحال ما ذكر، وفي ضوء انتفاء عذارى جرم تحقيقات العلم اللبناني الغساد إلى المدعى عليهم، يقتضي بالتالي إبطال التعقيبات الممسافة في حقهما، وفقاً للتعليل المذكور أعلاه.

وحيث إنه وبعد النتيجة التي توصلت إليها هذه المحكمة، لم يغدو من داعٍ لبحث سائر ما زاد أو خالف.

لذلك،

ومنذ لأحكام المادة 198 من قانون أصول المحاكمات الجزائية،
حكم:

أولاً- بإبطال التعقيبات الممسافة في حق المدعى عليهم أسعد شاهين نبيان وزين محمد ناصر الدين، الميتة كامل هوبيهما أعلاه، بالنسبة للجنة المنصوص عليها في المادة 384 من قانون العقوبات.
ثانياً- بحلط النفقات كافة.

حكمنا وجاهنا في حق المدعى عليهم يقبل الاستئناف صدر وأفهم علنا في بيروت بتاريخ
2019/11/29.

القاضي
عبد صفي
عيسى

الكاتب (كلير الرئيس)